

## دروس في علم الأصول

[ 166 ] الأدلة الظنية هي التي تسمى بالامارات. المنهج على مسلك حق الطاعة واعم  
الاصول العملية - بناء على مسلك حق الطاعة - هو اصالة اشتغال الذمة، وهذا أصل يحكم به  
العقل ومفاده ان كل تكليف يحتمل وجوده ولم يثبت إذن الشارع في ترك التحفظ تجاهه فهو  
منجز، وتشتغل به ذمة المكلف، ومرد ذلك إلى ما تقدم من ان حق الطاعة للمولى يشمل كل ما  
ينكشف من التكاليف ولو انكشافا ظنيا أو احتماليا. وهذا الاصل هو المستند العام للفتوى،  
ولا يرفع يده عنه الا في بعض الحالات التالية: اولاً: إذا حصل له دليل محرز قطعي على نفي  
التكليف كان القطع معذراً بحكم العقل كما تقدم، فيرفع يده عن اصالة الاشتغال إذ لا يبقى  
لها موضوع. ثانياً: إذا حصل له دليل محرز قطعي على اثبات التكليف فالتنجز يظل على حاله،  
ولكنه يكون بدرجة اقوى واشد كما تقدم. ثالثاً: إذا لم يتوفر له القطع بالتكليف لا نفيًا  
ولا اثباتاً، ولكن حصل له القطع بترخيص ظاهري من الشارع في ترك التحفظ، فحيث ان منجزية  
الاحتمال والظن معلقة على عدم ثبوت إذن من هذا القبيل كما تقدم، فمع ثبوته لا منجزية  
فيرفع يده عن اصالة الاشتغال. وهذا الاذن تارة يثبت بجعل الشارع الحجية للامارة (الدليل  
المحرز غير القطعي)، كما إذا أخبر الثقة المظنون الصدق بعدم الوجوب فقال لنا الشارع:  
صدق الثقة، وأخرى يثبت بجعل الشارع لاصل عملي من قبله، كأصالة الحل الشرعية القائلة (كل  
شئ حلال حتى تعلم انه حرام) والبراءة الشرعية القائلة (رفع ما لا يعلمون) وقد تقدم الفرق  
بين الامارة والاصل العملي.

---